

الراصد في فقه المقاصد لفضيلة الشيخ وليد السعيدان | الدرس (3)

وليد السعيدان

نعم. ولاجله فالعلم مأمور به. احسنت. طلبا وتعلما باعلى رتبتي. لماذا امر الله عز وجل بالعلم؟ ولماذا امر بالتعليم لماذا نشر ولماذا امر بنشر العلم من باب حفظ الدين لان الناس سيتخبطون في الضلالات والشبهات والشهوات والمخالفات - [00:00:00](#)

في ترك المأمورات او فعل شيء من المنهيات المحظورات بسبب جهلهم ولذلك لا يزال لا يزال الناس بخير ما تعلموا وما اقبلت قلوبهم على العلم وما تحلقوا في حلقات اهل العلم - [00:00:20](#)

حتى يعبدوا الله عز وجل على بصيرة فان من اعظم ما يحفظ به الدين ان يتعلم الانسان. وان ينشر ما تعلمه لغيره من المحتاجين ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة قبض العلماء قبض العلماء ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ولكن يقبض - [00:00:34](#)

العلم بقبض العلماء وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهم وفي سنن ابن ماجة من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يدرس اي ينتهي ويتلاشى - [00:00:54](#)

الاسلام فلا يدري ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نكح ويبقى الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا ابائنا على لا اله الا الله فنحن نقولها. قال صلة وهو احد الرواة وما تغنيهم لا اله الا - [00:01:10](#)

الا الله قالها ثلاثا فقال حذيفة بعد الثالثة يا صلة تنجيهم من النار تنجيهم من النار فاعظم مقصود من مقاصد التعليم والتعلم هو حفظ الدين حتى يعبد الانسان ربه على بصيرة. ولذلك تجد ان اكثر من هلك الدين في قلبه - [00:01:28](#)

واهلك دين غيره هم هؤلاء الجاهل علماء السوء والضلالة الجاهل في انفسهم والناقلون لجهلهم في اظلال غيرهم فضلوا واصلوا يحسبون انهم على شيء وليسوا على شيء. يحسنون للناس الشرك في صورة تعظيم الاولياء والصالحين - [00:01:51](#)

ويحسنون للناس البدع في صورة محبة الشرع وتجديد الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ويزخرفون المنكرات بزخارف الاقوال مما توحى به اليهم شياطينهم حتى يضلوا الناس على علم وعلى بصيرة - [00:02:12](#)

على علم وعلى بصيرة الله عز وجل زين لهم سوء اعمالهم فهؤلاء اهلكوا دينهم وسعوا في اهلاك دين غيرهم وسبب ذلك الجهل الجهل الجهل والعياذ بالله. فاذا الله عز وجل امرنا بطلب العلم - [00:02:29](#)

وامرنا بالتعليم ونشر العلم انما هو لحفظ الدين. نعم حفظ النفوس من المقاصد يا فتى. فالاصل فيها ان تحاط بعصمتي. نعم هذا هو المقصود الثالث من مقاصد التشريع وهي حفظ النفوس - [00:02:47](#)

فكل ما من شأنه اهدار النفس اصاله او اذهاب بعض منافعها فانه محرم شرعا الا بالمصوب الشرعي فلا يجوز للانسان ان يتحجم على نفس احد فيزهقها اصاله او ان يصيبها بشيء من العطب الذي يعطل شيئا من منافعها - [00:03:05](#)

هذا هو الاصل الا اذا دل الدليل على جواز ازهاق الروح او اتلاف بعض منافعها بالمسوغ الشرعي فحين اذ هذا مستثنى وله اخر وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له - [00:03:28](#)

واعد له عذابا عظيما. وقول الله عز وجل قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايهم وفي الآية في سورة الاسراء - [00:03:49](#)

ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق. نحن نرزقهم واياكم. لان الفقر في الاية الاولى قد وجد في الالباء. فقال نرزقكم واياهم واما خشية الفقر في الاية الثانية ها جعلته يقدم الابناء الذين يخشى على ارزاقهم فقال نحن نرزقهم - [00:04:07](#)
واياكم وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. والايات في هذا المعنى كثيرة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - [00:04:27](#)

والنصوص كثيرة في هذا في هذا المعنى وقد وقع اجماع اهل العلم على حرمة الاعتداء على النفس كلا او منفعة وجزءا الا اذا اجاز الشارع ذلك فمن قتل غيره عمدا عدوانا فقد - [00:04:51](#)
جعلنا لولي المقتول سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا كما قال الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى والنفس ان النفس بالنفس ان النفس بالنفس وكذلك امرت الشريعة برجم الزاني - [00:05:08](#)
المحصن وهو حكم مجمع عليه بين بين العلماء ولم يعارض فيه الا المعتزلة والخوارج فكل من انكر حد رجم الزاني المحصن فانما يريد في الامة ان يحيي منهج الخوارج والمعتزلة - [00:05:30](#)
واما الصحابة فاجماعهم انه حد واقع. وقد كان فيه اية تتلى في كتاب الله ولم تنسخ الا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم الزاني من القرآن الذي نسخ رسمه وبقي حكمه - [00:05:49](#)
لا ادري اكلامي واضح او ليس بواضح كل ذلك من باب حفظ النفوس والتارك لدينه المفارق للجماعة اي المرتد على عقبيه. فهذا هو الذي يقتل. واما ما عداهم فانه لا يجوز - [00:06:09](#)

احد ان يتعرض لاحد بشيء ابدأ. من اجل ذلك قرر الفقهاء. قرر الفقهاء حرمة الجناية على النفس كلا او منفعة واوجب الديات والقصاص وتكلموا في تفاصيلها كل ذلك يخدم حفظ النفوس - [00:06:25](#)
نسأل الله ان يجعلني واياكم ممن فهم الشريعة ومن اجل ذلك حرمت الشريعة كل مطعوم يوجب الهلاك او العطب وحرمت الشريعة كل مشروب يوجب الهلاك او العطب فاي مأكول او مشروب او مشوم - [00:06:44](#)
يفضي الى هلاك النفس او ذهاب شيء من منافعتها فانه يعتبر حراما بل حرمت الشريعة القتال بين المسلمين في الفتنة فمتى ما وقعت فتنة بين المسلمين فايك ان تحمل السلاح - [00:07:08](#)
فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ولذلك يحمد امر من ترك القتال في وقعة صفين والجمل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقى - [00:07:27](#)

المسلمان بسيفيهما ها فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. فمجرد الحرص اوجب له النار فكيف بالمباشر للقتل - [00:07:44](#)
كل ذلك من باب حفظ من باب حفظ النفوس. من باب حفظ النفوس بل قال الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب يغلب مائتين ثم قال ان يكمن منكم مئة يغلب الفا كل هذا التحديد - [00:08:00](#)
يبين الله لك متى تغلب حفظ نفسك وتفر حد لك هذا العدد الذي لا يجوز لك الفرار ما دام في بوتقته. متى ما زاد غلب جانب نفسك واهرب وحرمت الشريعة الانتحار لماذا؟ من باب خدمة حفظ النفوس - [00:08:15](#)

فقال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في نار جهنم يوم القيامة - [00:08:33](#)
وقال عليه الصلاة والسلام من وجد نفسه بطنه بحديدة فقتل نفسه فحديده في يده يجرأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدأ. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم - [00:08:49](#)

انما يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدأ. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدأ وليس المقصود به الخلود المطلق وانما مطلق الخلود اي المكث الطويل لان من انتحر لا يكفر ما لم يستح - [00:09:07](#)

الانتحار. والا فيبقى ميتا على شيء من الكبائر. ومذهبنا معاصر اهل السنة في مرتكب الكبيرة. انه تحت مشيئة الله انشاء غفر له كبيرته وادخله الجنة ابتداء وان شاء عذبه في النار بقدر كبيرته ثم يخرج منه الى الجنة انتقالا. كل ذلك من باب حفظ - 00:09:27 النفوس الله اكبر هكذا شريعتنا تفهم نعم يا اخي تفضل فجميع ما من شأنه ازهاقها فمنعه دون مسوغ بادلة. صحيح. فالقتل عمدا من نصوص محرم وبه القصاص لدفعه بعقوبة. صحيح - 00:09:51

ولذلك قال الله عز وجل ولكم في القصاص حياة كيف يموت وفيه حياة لاننا نزهق النفس لنحيي غيرها. فاذا لم فلو لم يشرع القصاص لادى ذلك الى ان اولياء المقتول يحاولون ان يقتلوا من افراد القبيلة - 00:10:11 ما ما يبرد بقتل من يبرد بقتله غليلهم وربما يتجاوزون في طلب الثأر والانسان ظلوم كفار وعادته ان يتجاوز في العقوبات ولا يأتي بمبدأ العدل اذا كان في باب الانتقام والثأر - 00:10:31

فامرت الشريعة بقتل القاتل حتى نحفظ بقية النفوس ويبرد غليل اولياء الدم. نعم وكالانتحار محرم وكبيرة والمستحل لها يبوء بردتي. لان كل من استحل ما هو معلوم حرمة من الدين بالضرورة فمرتد - 00:10:49

كل من استحل معلوما حرمة من الدين بالضرورة فانه مرتد والانتحار محرم وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وهنا نقول بان مستحله بان مستحله مرتد نعم بل جاز قطع تعبد من اجلها. الله. ويحل للمضطر اكل الميتة - 00:11:11 لو كان لو كان الانسان يصلي ثم رأى اعمى يكاد يقع في حفرة في حفرة سيهلك فيها فهنا يشرع لك بل يجب عليك ان تقطع حتى تنقذه اذا لم اذا لم تتمكن من انقاذه الا بقطع التعبد - 00:11:40

ولو كنت صائما ورأيت انسانا تموج به امواج البحر يغرق وانت تعلم انك لو نزلت وانت آآ جائع ربما الحركة توجب عطبك فيجب عليك الان ان تفطر لا يجوز لك ان تكمل هذا الصيام - 00:11:55

لا تقل انا والله صائم. اسمح لي اذا افطرت ان شاء الله جئت لانقاذك لا وانما يجب عليك الان ان تفطر حتى تنقذ النفس. لماذا؟ اوجبت عليه افساد التعبد للمحافظة على النفوس - 00:12:13

لحفظ النفس هل هذا من الدين؟ الجواب نعم من الدين. كونك تأمر مسلما ان يقطع صيامه وصلاته. من الدين؟ نعم من الدين. لماذا؟ لان لان هذا القطع يخدم مقصودا من مقاصد - 00:12:27

الشريعة وهي حفظ النفوس وهي حفظ العقول من المقاصد يا فتى. نعم. هو المقصود - 00:12:38

الرابع من مقاصد الشريعة وهي حفظ العقل وهي تلك الغريزة التي فضل الله عز وجل بها بني ادم على سائر ما خلق. فضل بها المكلف من الانس والجن على سائر ما خلق - 00:12:58

والمقصود به ذلك العقل التكليفي. فان قلت اوليس في البهائم عقولا؟ فنقول بلى. خلق الله لها خلق الله لها عقولا بها حياتها ولكنها ليست علوقا عقولا تكليفية وانما عقول تدبيرية. يعني انها تدبر امورها فتشم الماء فتشرب - 00:13:12

تشتم العلف فتذهب لتأكل وتتوالد فيما بينها وتتكاثر في اجناسها. واذا رأيت الخطر ابعدت لكنه ليس العقل الذي يوجب عليها الصلاة والصيام والزكاة وتحريم المحرمات وايجاد الواجبات. فعقول البهائم تدبيرية. واما عقول المكلفين فهي تكليفية. والعقل التكليفي - 00:13:32

اعلى منزلة عند الله عز وجل من العقل التدبري فلا يجوز للانسان ان يهدر كرامة الله له بهذا العقل فيتصرف تصرفا او يفعل فعلا او يتناول مأكولا او مشروبا يتلف عليه هذه الغريزة التي هي من اعظم نعم الله عز - 00:13:52

وجل عليه والتي هي مناط التكليف مناط التكليف العقل. فمن زال عقله زال تكليفه. والفرقان بينه وبين البهيمة في التصرفات والاقوال انما هو هذا العقل. فلا تزال محفوظة وادميته معصومة. ما دام متحليا بهذا المناط العظيم وهو العقل - 00:14:12

لكن متى ما زال عقله رأيته يتصرف كتصرفات البهائم فربما يقتل نفسه او يضرب نفسه او يصطدم بالجدار او اذي احبابه او يقول اقوالا هي الى الجنون او يقول اقوالا هي الى الخرافات والهذيان اقرب منها الى العقل - 00:14:35

فأي شيء من شأنه اتلاف هذا العقل فهو محرم؟ ولذلك حرم الشارع شربا الخمر لعدة مقاصد لمصلحة التأليف لان الخمر تكون فيها العداوات ولمصلحة حفظ العقل لانها تسلف العقل وتغطيه - [00:14:58](#)

ولمصلحة حفظ الدين كذلك ولمصلحة حفظ العرض كما بينت لكم سابقا فالمبدأ الذي جعل الشارع يحرم الخمر هو حفظ العقل وقد استجدت انواع من الخمر لم تكن موجودة على عهد - [00:15:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في وقت تنزيل الكتاب والسنة فنقول كل ما خامر العقل وغطاه فخرم كل ما خامر العقل وغطاه فخرم. سواء اكان مش هروبا او في العروق او محقونا في العروق او كان مسموما - [00:15:38](#)

جميع ما من شأنه تغطية العقل وافساده واتلافه واذهابه فانه يعتبر حراما بل ان الشارع حرم الغضب نهى عن الغضب قال لا تغضب لان الغضب من جملة ما يعطل العقل ويشوشه - [00:16:03](#)

فالاشياء التي تستطيع ان تتفادى بها الغضب. انت مأمور بها شرعا. فتوضا لاذهاب الغضب ليحفظ عقلك وغير واقعك فان كنت قائما فاجلس وان كنت جالسا فاضطجع حتى يذهب عنك فوحة الغضب فان الغضب يغطي العقل - [00:16:22](#)

ولذلك قال الشارع لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق اي شيء من شأنه ان يغلق على العقل؟ فالانسان اذا اوقع طلاقا لا يقع اوقع عتقا لا يقع. لان مناط الحكم - [00:16:41](#)

عقل فتوجد الاحكام بوجوده وترتفع الاحكام بارتفاعه وترتفع الاحكام بارتفاعه بل حرمت الشريعة قراءة كتب اهل البدع محافظة على العقل فان كتب اهل البدع تتلف العقل وتفسد تفكيره وتشوش سلامة اعتقاده - [00:16:59](#)

فلماذا حرم الشارع قراءة التوراة للمحافظة على الدين وللمحافظة على العقل فان العقل قد تكون فيه افة وشبهة ثم فيرى الحلال حراما والحرام حلالا والسنة بدعة والبدعة سنة بسبب فساد عقله - [00:17:22](#)

لما رآه او سمعه من كتب اهل البدع او من افواه اهل البدع فلا تجوز مجالسة اهل البدع للمحافظة على العقل ان من اعظم من ضل في باب الاعتقاد هو من ظل في عقله - [00:17:41](#)

فالجهمية ضلت عقولهم فتاهت عقائدهم. الخوارج ضلت عقولهم فتاهت عقائدهم لما مثل الممثلة صفات الله بصفات خلقه لفساد عقولهم لم عطل المعطلة صفات الله عز وجل لفساد عقولهم؟ لما كفر الخوارج المسلمين واستحلوا دماءهم وامواتهم لفساد عقولهم. فاذا الشبهة اذا - [00:17:56](#)

وقعت في العقل افسدت وضرت فحماية لهذا العقل حرمت الشريعة قراءة التوراة وقراءة الانجيل لمن ليس عنده الفرقان في معرفة الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال بل وحرمت جلوس عند اهل البدع وحرمت الاطلاع على كتب اهل البدع - [00:18:18](#)

كل ذلك من باب المحافظة على العقل. فاذا يجب عليك ايها المسلم ان تحافظ على كرامة الله لك. من كل ما من شأنه اتلافه وعطبه سواء اكان حسيا من مشروب او معنويا من شبهة او شهوة - [00:18:39](#)

كل ذلك يجب المحافظة على العقل منه والله اعلم. نعم وجميع ما من شأنه اسكارها فمحرم وكبيرة في الشرعة لا تتبع متشابها واعمل بها هو محكم بما حطها عندكم؟ ايه نعم واعمل بما هو محكم وهذه قاعدة الاحكام والتشابه. نص القاعدة يقول - [00:18:54](#)

كمات مقدمة على المتشابهات او يجب رد المتشابهات الى المحكمات. لان طريق اهل الزيغ الذين فسدت عقولهم قدموا المتشابهات المحتملات المظنونيات على المحكمات القاطعات الصريحات فبين الله عز وجل لنا حرمة ذلك في قوله. فاما الذين في قلوبهم - [00:19:21](#)

زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فلماذا امرنا الله بترك المتشابهات للمحافظة على العقول؟ ولماذا امرنا الله باتباع المحكمات الواضحة الصريحات للمحافظة على العقول. لان عكس ذلك اتلاف للعقل. والله اعلم - [00:19:45](#)